

Distr.: General
27 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من مصر

نظرة عامة

١ - يشكل الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إحدى الركائز الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ومن أجل تحقيق أهداف المعاهدة في ما يتعلق بعدم الانتشار الرأسي، على الصعيدين العالمي والإقليمي، فإن المادة الثالثة من المعاهدة تقتضي أن ترم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية اتفاق ضمانات شاملة، ليكون معيار التحقق بموجب المعاهدة. وتؤكد الفقرة ١ من المادة الرابعة أنه "لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز".

٢ - تشكل اتفاقات الضمانات الشاملة عنصراً أساسياً في تنفيذ المعاهدة التي تؤكد، في الفقرة ٣ من المادة الثالثة، لزوم أن تنفذ الضمانات "بطريقة لا تعرقل التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف، أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية لمعالجة المواد النووية أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية".

٣ - وفي هذا السياق، تظل الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنظمة الدولية المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالضمانات الشاملة بموجب معاهدة فضلا



الرجاء إعادة استعمال الورق

070515 040515 15-06570X (A)



عن كونها مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني في المجال النووي. علاوة على ذلك، ففي حين تظل المسؤولية الأساسية عن السلامة النووية والأمن النووي هي مسؤولية كل دولة من الدول، فإن الوكالة تضطلع أيضا بدور مركزي في المسائل المتصلة بالسلامة النووية والأمن النووي في نطاق ولايتها، واستنادا إلى خبرتها الطويلة في كلا المجالين.

٤ - غير أن الدور القانوني للوكالة في مجال نزع السلاح النووي لا يزال محدودا للغاية. فهناك حاجة ملحة إلى وضع إطار قانوني شامل تُخضع بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية منشآتها النووية السلمية والعسكرية ومخزونها من المواد الانشطارية القائمة للضمانات، لتؤكد بذلك أن تلك المواد لن تستخدم في تصنيع المزيد من الأسلحة النووية، ولتؤكد من جديد تدابير نزع السلاح النووي في تلك الدول على نحو لا رجعة فيه. ومن شأن ذلك أن يمكن الوكالة من أداء دورها المتوقع في التحقق من فعالية وضع اتفاقية، في المستقبل، بشأن الأسلحة النووية، أو معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، تشمل جميع الأنشطة والمخزونات النووية الحالية.

٥ - وينبغي احترام أولوية تعزيز نظام الضمانات الشاملة نفسه، وخاصة في الدول التي لم ترم بعد هذه الاتفاقات في إطار المعاهدة، والدول التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة. ويشكل البروتوكول الإضافي النموذجي إجراء تكميليا إضافيا لا يلزم إلا الدول التي اختارت طوعا إبرام هذا الصك مع الوكالة. فالطريقة المتبعة في تعزيز البروتوكول الإضافي النموذجي، باعتباره مكملا لنظام الضمانات الشاملة، جديدة إذن بأن تعكس إدراك هذه الحقيقة.

٦ - فوجود فجوة كبيرة مستمرة في تنفيذ الالتزامات في ميدان عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي يأتي مباشرة بمحاذاة الفجوة الكبيرة الموجودة بين التزامات الضمانات القائمة التي تعهدت بها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وتلك المطبقة في الدول الحائزة لأسلحة نووية، وهو ما يظل إلى حد بعيد رمزيا في طبيعته ونطاقه.

٧ - وهناك أيضا فجوة أكبر تتجلى عند مقارنة الالتزامات التي تعهدت بها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بالالتزامات التي تعهدت بها الدول التي ليست طرفا في المعاهدة. ويتضح أن استمرار وجود هذه الفجوة في الالتزامات، في نطاق المعاهدة وخارجها، ينعكس سلبا في أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ومن أجل معالجة هذه الفجوة، لا بد من اتخاذ تدابير تدريجية لتقييد التعاون مع هذه الدول ومنعه وفقا للشروط المحددة بموجب المعاهدة، وبموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية في هذا الصدد.

٨ - وفي هذا الصدد، فإن قرار مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح" ينص بوضوح على "أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". فالتعاون مع الدول التي ليست طرفا في المعاهدة، دونما احترام لتلك الشروط المحددة في القرار والمتعلقة بالتوريد، يشكل بلا شك انتهاكا واضحا للقرار، ويتعارض ونص المعاهدة وروحها.

٩ - وكما جرى تأكيده في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، بطرق منها الإجراء ٤٧ للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، ينبغي احترام خيارات كل دولة طرف وقراراتها في مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دونما مساس بسياسات الدولة أو اتفاقاتها وترتيباتها المتعلقة بالتعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وسياسات دورة الوقود للدولة ومزيج الطاقة الذي يقع اختيارها عليه.

١٠ - وفي ما يتعلق بمواصلة تطوير وتنفيذ النهج المتبع على مستوى الدولة بشأن الضمانات، ينبغي أن تتأكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التزامها الصارم بالحقوق والالتزامات القائمة التي نص عليها اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الدولة. وينبغي ألا تسعى الوكالة بأي حال من الأحوال إلى البحث عن تفسيرات جديدة للاتفاقات القائمة، وألا تسعى إلى أن تتخذ، بموجب الاتفاقات القائمة، تدابير إضافية ليست محددة بوضوح فيها. وينبغي للوكالة أيضا أن تمارس أقصى درجات الشفافية والتوازن، وأن تكفل موافقة الدول الأعضاء في الوكالة على تطوير وتنفيذ هذا المفهوم.

الإجراءات المطلوب أن يتخذها المؤتمر

ينبغي للمؤتمر أن يستعرض تنفيذ التزامات المعاهدة في ميدان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، واضعا في اعتباره الالتزامات ذات الصلة التي اعتمدت في المؤتمرات الاستعراضية للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، والبت بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير من أجل التنفيذ التام للمعاهدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن يقوم المؤتمر بما يلي:

١ - التأكيد مجددا على الاحترام التام لخيارات كل دولة طرف وقراراتها في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع الاعتراف بحق الدول الأطراف في المعاهدة

في المشاركة بأقصى قدر ممكن من تبادل المعلومات المتعلقة بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية.

٢ - التأكيد من جديد على أن تبقى الوكالة هي المنظمة الدولية المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من الوفاء بالتزامات الضمانات الشاملة بموجب المعاهدة، وأن تكون هي مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني في المجال النووي.

٣ - توجيه الدعوة إلى جميع الدول للامتناع عن ممارسة أي ضغوط أو تدخل في أنشطة الوكالة، ولا سيما في مجال الضمانات، وهو ما يمكن أن يقوض كفاءة الوكالة أو نزاهتها أو مصداقيتها.

٤ - التأكيد على ما لتحقيق الطابع العالمي لاتفاقات الضمانات الشاملة من أهمية حاسمة، باعتبارها تشكل مساهمة هامة في تحقيق أهداف المعاهدة في كل من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

٥ - توجيه الدعوة، في هذا السياق، إلى جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة، بالاسم، لأن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير أو أية شروط مسبقة وبصفتها دولا غير حائزة لأسلحة نووية، وأن تضع اتفاقات الضمانات الشاملة موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، من أجل إخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق عالمية المعاهدة، بطرق منها الامتناع تماما عن أي شكل من أشكال التعاون في المجال النووي مع الدول التي ليست طرفا في المعاهدة.

٦ - الدعوة إلى تعزيز برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية، وإلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان أن تكون موارد الوكالة للتعاون التقني كافية، ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

٧ - التأكيد على ضرورة وضع إطار قانوني شامل تضع الدول الحائزة لأسلحة نووية بموجبه جميع مرافقها النووية وجميع مخزونها من المواد الانشطارية الموجودة لضمانات الوكالة، بالتأكيد بأن هذه المواد لن تستخدم لتصنيع مزيد من الأسلحة النووية، والتأكيد على عدم التراجع عن أي تدابير اتخذت في الماضي أو ستتخذ في المستقبل في تلك الدول بشأن نزع السلاح النووي.

٨ - التأكيد بأن على الدول الأطراف الامتناع عن فرض أي قيود أو حدود على نقل المواد أو المعدات أو التكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاق ضمانات شاملة معمول به.

٩ - تأكيد ضرورة القيام، في إطار الوكالة، ببذل جهود على الصعيد الدولي ترمي إلى وضع وتعزيز قواعد متعددة الأطراف في مجالات السلامة النووية والأمن النووي تتولي الدول الأعضاء فيها إدارة شؤونها، في عملية متعددة الأطراف، وبطريقة تدريجية وشاملة وشفافة.

١٠ - التأكيد مجدداً على أهمية تقييد الدول الأطراف الصارم، سواء على المستوى الفردي وفي سياق نظم الإمداد، بشروط الإمداد بموجب المعاهدة، على نحو ما هو مؤكد في المقرر ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، ولا سيما الفقرة ١٢ المتعلقة بقبول الضمانات الشاملة للوكالة والالتزامات الملزمة دولياً، بعدم حيازة أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، باعتبارها متطلبات أساسية لأي ترتيبات إمداد تتعلق بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

١١ - التأكد من أن التعاون في المجال النووي مع دول غير أطراف في المعاهدة، وخاصة بتوفير مواد ومعدات و/أو تكنولوجيا، يشكل انتهاكاً للمعاهدة، ويقوض بشدة احتمالات إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة، ويُحبط أهداف المعاهدة المتعلقة بترع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي هذا الصدد، فإن تنقيح السياسات القائمة أو إعطاء استثناءات، من أجل إفساح المجال للتعاون المذكور آنفاً مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أمر لا ينبغي أن يُسعى إليه أو قبوله أو تطبيقه في أي ظرف من الظروف.

١٢ - التأكيد بأن على الوكالة أن تتقيد تقييداً صارماً بالحقوق والالتزامات القائمة المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الشاملة المعمول بها، بما في ذلك في سياق تطوير وتنفيذ مفهوم الضمانات على مستوى الدولة. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة ألا تسعى، بأي حال من الأحوال، إلى اعتماد تفسيرات جديدة للاتفاقات القائمة، أو تسعى، في إطار الاتفاقات القائمة، إلى اتخاذ تدابير إضافية ليست محددة فيها بوضوح. وعلى الوكالة أيضاً ممارسة أقصى درجات الشفافية والتوازن، وتأمين موافقة الدول الأعضاء في الوكالة في وضع وتنفيذ هذا المفهوم.